

Distr.: General
6 February 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

كندا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن هذا التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع - المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يصدق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال الاستعراض السابق	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٠)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٦)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٦)	
		البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٥)	
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨١)	
		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) (١٩٨٧)	
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٠)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية (٢٠٠٥)	
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إعلانات بشأن المادتين ١٢ و ٣٣-٢/تحفظات على المادتين ١٢ و ١٢-٤، (٢٠١٠)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سحب الإعلان بشأن المادة ١١-١(د)، (١٩٩٢)	التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهات
		اتفاقية حقوق الطفل (تحفظات على المادتين ٢١ و ٣٧(ج)/إعلان بشأن المادة ٣٠، (١٩٩١)	

لم يصدق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال الاستعراض السابق	إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراء العاجل ^(٣)
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١٩٤٩)	
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٢)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٢)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ (١٩٨٩/١٩٨٧)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

لم يصدق عليها	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال الاستعراض السابق	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي (٢٠١١)	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(٤)	
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمالة المتزلية	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها ^(٥)	
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمالة المتزلية	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	بروتوكول باليرمو ^(٦)	
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم		الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	

- ١- في عام ٢٠١٢، أوصت لجنة حقوق الطفل كندا مجدداً بأن تسحب تحفظاتها على المادة ٣٧(ج) من اتفاقية حقوق الطفل^(٨) وحثتها على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وعلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٩^(٩).
- ٢- وفي عام ٢٠١٢، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري كندا على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩^(١٠) وإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١١).
- ٣- وفي عام ٢٠١٢، حثت لجنة مناهضة التعذيب كندا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(١٢) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٣). وحثت لجنة مناهضة التعذيب^(١٤) ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٥) كندا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ٤- وحثت لجنة حقوق الطفل^(١٦) ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٧) كندا على التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.
- ٥- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى ضرورة تشجيع كندا على التصديق على اتفاقية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم وتقديم تقرير إلى اجتماع التشاور الثامن بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية في الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١١^(١٨).
- ٦- ودعت اليونسكو كندا إلى التصديق على اتفاقية عام ٢٠٠٣ بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي حتى تضع خيرتها في خدمة المجتمع الدولي^(١٩).
- ٧- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن تقديرها لاعتماد كندا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٢٠).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٨- حثت لجنة مناهضة التعذيب كندا على دمج الاتفاقية في تشريعاتها للسماح للأشخاص بالاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم وإبراز الاتفاقية^(٢١).
- ٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل بإيجاد مسار دستوري يسمح لكندا باعتماد إطار قانوني شامل على نطاق كل أراضيها يدمج اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحق بها دمجاً تاماً^(٢٢).
- ١٠- وحثت لجنة مناهضة التعذيب كندا على دمج جميع أحكام الاتفاقية في القانون المحلي وضمان إمكانية التطبيق المباشر في المحاكم المحلية للأحكام التي تنشأ عنها ولاية قضائية خارج الحدود الإقليمية^(٢٣).

١١- وأشارت اليونسكو إلى إمكانية تشجيع كندا على اعتماد تدابير (مثل القوانين الخاصة) ترمي إلى مكافحة التمييز في مجال التعليم وحماية الأقليات (ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق اللغوية) وتعزيز المساواة بين الجنسين^(٢٤).

١٢- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق بالاعتراف بالحق في السكن في التشريعات على مستوى الاتحاد والمقاطعات كجزء أصيل من النظام القانوني الكندي^(٢٥).

١٣- وفي عام ٢٠١٢، لاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن كندا لا توفر الحماية الدستورية أو القانونية للحق في الغذاء على المستوى المحلي. ويحمي الميثاق الكندي لعام ١٩٨٢ للحقوق والحريات عدداً من الحقوق المدنية والسياسية غير أنه لا ينص على أي أحكام موضوعية تحمي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بصفة عامة والحق في الغذاء على الأخص^(٢٦).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

حالة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٢٧)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة الحالة خلال دورة الاستعراض الحالية^(٢٨)

اللجنة الكندية لحقوق الإنسان الفئة ألف (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦) الفئة ألف (أيار/مايو ٢٠١١)

١٤- أوصت لجنة حقوق الطفل كندا مجدداً بإنشاء هيئة لتنسيق تنفيذ الاتفاقية^(٢٩). وحثتها على النظر في تدعيم الفريق العامل المشترك بين الإدارات المعني بحقوق الطفل^(٣٠) وإنشاء ديوان أمين مظالم على المستوى الاتحادي لشؤون الطفل والتوعية في المقاطعات والأقاليم بوجود ديوان أمين المظالم المعني بشؤون الطفل^(٣١). كما حثتها على اعتماد استراتيجية وطنية للتنفيذ المقام للاتفاقية، مما يمكن المقاطعات والأقاليم من اعتماد الاستراتيجيات وإنشاء آلية رصد منسقة^(٣٢) وضمان امتثال قطاع الأعمال للمعايير الدولية والوطنية المتصلة بحقوق الإنسان والعمالة والبيئة وغيرها من المعايير، ولا سيما ما يتعلق منها بحقوق الطفل^(٣٣).

١٥- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري كندا على تعزيز تنسيق الآليات على مستوى الاتحاد والمقاطعات بهدف إزالة أوجه التفاوت في تنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج وأفضل الممارسات المتعلقة بمكافحة العنصرية وضمان المساواة في كل المقاطعات والأقاليم في التمتع بالحقوق المبينة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبخاصة عن طريق اعتماد قوانين اتحادية جديدة^(٣٤).

١٦- وذكر المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن كندا تحتاج إلى استراتيجية وطنية في مجال الحق في الغذاء وتركز على التغذية والأمن الغذائي. وفيما يتعلق بالشعوب الأصلية، رحب المقرر الخاص ببرنامج التغذية الخاص بشمال كندا غير أنه أعرب عن قلقه إزاء تنفيذ البرنامج، خاصة وأنه لم يحقق النتيجة المرجوة نظراً لعدم رصده بصورة كافية^(٣٥).

١٧- وحث لجنة القضاء على التمييز العنصري كندا على اعتماد استراتيجية شاملة بشأن وضع السكان الأصليين على المستوى الاتحادي^(٣٦).

١٨- وحث لجنة القضاء على التمييز العنصري كندا على النظر، بالتشاور مع السكان الأصليين، في اعتماد خطة عمل وطنية تستهدف تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٣٧).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٣٨)

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٠١١	آذار/مارس ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقارير من الحادي والعشرين إلى الثالث والعشرين في عام ٢٠١٥
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٦	٢٠١٢	-	التقرير السادس قيد النظر
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	-	-	كان يفترض تقديم التقرير السادس منذ عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	-	-	يحل موعد تقديم التقريرين الثامن والتاسع في عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ١٩٩٢	-	-	يحل موعد تقديم التقرير السابع في عام ٢٠١٦
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢٠٠٧	حزيران/يونيه ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٨/٢٠٠٩ في عام ٢٠٠٩ التقرير الأولي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية واعتمدت الملاحظات الختامية عام ٢٠١٢
لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	كان يفترض تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٢

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

ملاحظات ختامية

هيئة المعاهدة	موضوع الملاحظات الختامية	مؤعد تقديم الملاحظات الختامية	مقدمة في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	التميط العنصري وحقوق السكان الأصليين وصول جماعات الأقليات إلى القضاء ^(٣٩) .	٢٠٠٨	عام ٢٠٠٩ ^(٤٤) . الحوار متواصل ^(٤٥) .
	التمييز العنصري وحقوق الأقليات وصول جماعات الأقليات إلى القضاء ^(٤٠) .	٢٠١٣	-
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تعريف الإرهاب والحق في المحاكمة العادلة وظروف الاحتجاز ووضع السجينات ^(٤١) .	٢٠٠٦	-
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	برامج المساعدة الاجتماعية للمرأة والتحقيق في حالات اغتيال نساء السكان الأصليين ^(٤٢) .	٢٠٠٩	عام ٢٠١٠ ^(٤٦) . الحوار متواصل ^(٤٧) .
لجنة مناهضة التعذيب			الحوار متواصل بشأن الملاحظات الختامية السابقة ^(٤٨) .
			-
	ضمانات قانونية للمحتجزين وتحقيقات نزيهة وفعالة وفورية ومعاقبة مرتكبي أعمال التعذيب أو سوء المعاملة ^(٤٣) .	٢٠١٣	

الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٦ ^(٤٩)	حوار المتابعة متواصل ^(٥٢)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١ ^(٥٠)	حوار المتابعة متواصل ^(٥٣)
لجنة مناهضة التعذيب	٢ ^(٥١)	حوار المتابعة متواصل ^(٥٤)

١٩- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لعدم امتثال كندا لطلباتها الداعية إلى اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية، وخصوصاً في حالات الإبعاد والتسليم^(٥٥).

باء- التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٥٦)

دعوة دائمة	الحالة خلال الاستعراض السابق	الحالة الراهنة
الزيارات المضطلع بها	نعم	نعم
	المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق	المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (٦-١٦ أيار/مايو ٢٠١٢)

الحالة خلال الاستعراض السابق	الحالة الراهنة
المقرر الخاص المعني بالعنصرية في عام ٢٠٠٧. الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (١-١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)؛ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (من ٢١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)؛ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (من ١٥ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣).	الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ المقرر الخاص المعني بالعنصرية في عام ٢٠٠٧. الفريق العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣) الفريق العامل المعني بالشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال (في أواخر عام ٢٠١٣ أو في عام ٢٠١٤) المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (ينبغي الاتفاق على التواريخ)
الزيارات التي تُطلب إجراؤها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، زيارة طلب إجراؤها في عام ٢٠٠٦. المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية (قدم الطلب في عام ٢٠١٠) المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية (قدم الطلب في شباط/فبراير ٢٠١٢ والتذكير في أيار/مايو ٢٠١٢)	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة وجهت ١١ رسالة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض وردت الحكومة على ١٠ رسائل منها.

جيم - التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٢٠- في عام ٢٠٠٩، شارك موظفون من اللجنة الكندية لحقوق الإنسان في أنشطة التدريب المتصلة بآلية الاستعراض الدوري الشامل التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين وهيئة الحقوق والديمقراطية^(٥٧).

٢١- وتقدم كندا منذ عام ٢٠٠٩ مساهمة مالية سنوية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان^(٥٨) تشمل تقديم مساهمة سنوية إلى صندوق الأمم المتحدة للترعاعات لضحايا التعذيب^(٥٩).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني المعمول به

ألف- المساواة وعدم التمييز

٢٢- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن استمرار قلقها إزاء رفض كندا تضمين تشريعاتها جريمة محددة تعاقب على أفعال العنف العنصري^(٦٠).

٢٣- وأبدت لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء المدارس القائمة على الفصل المخصصة في المقام الأول للأقليات وتؤدي إلى التمييز^(٦١). وحثت على التصدي لأوجه التفاوت في حصول جميع الأطفال على الخدمات^(٦٢).

٢٤- وفي عام ٢٠١٢، ذكرت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أن لدى كندا إطاراً دستورياً وتشريعياً مثيراً للإعجاب على مستوى الاتحاد والمقاطعات والأقاليم يقضي بالتقييد بالمبادئ الأساسية المتمثلة في ضمان المساواة وعدم التمييز للجميع^(٦٣). وعلى الرغم من ذلك، لاحظت الخبيرة المستقلة أن فئات الأفراد والمجتمعات المنتمة إلى بعض الأقليات تواجه مشاكل دائمة وأن الحكومة لم تنفذ السياسة التشريعية الراهنة المثيرة للإعجاب تنفيذاً كافياً^(٦٤). وأشارت إلى جملة أمور منها الارتفاع الكبير في معدلات البطالة في أوساط بعض الأقليات بصفة عامة وانخفاض مستويات دخلها وزيادة غير متناسبة في أعداد أفراد الأقليات المقيمين في أفقر الأحياء وفي مساكن اجتماعية تفتقر نسبياً إلى الخدمات^(٦٥).

٢٥- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري مجدداً بأن تستعرض كندا تداعيات استخدام مصطلح "الأقليات الظاهرة" عند الإشارة إلى "الأشخاص غير المنتمين إلى الشعوب الأصلية الذين ليسوا قوقازيين العرق أو بيض البشرة" (قانون المساواة في العمل، ١٩٩٥)^(٦٦).

٢٦- وفيما يتعلق بالتمييز على أساس الرأي السياسي والمنشأ الاجتماعي، ووجهت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية مجدداً نداءها إلى كندا في عام ٢٠١١ لتعدل القانون الكندي لحقوق الإنسان وتشريع المقاطعات والأقاليم المعنية كي ينص كلاهما على حظر التمييز على أساس المنشأ الاجتماعي أو "الوضع الاجتماعي" والرأي السياسي في الاستخدام والمهنة، وتقديم معلومات عن الخطوات الملموسة المتخذة في هذا المضمار^(٦٧).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

- ٢٧- حثت لجنة مناهضة التعذيب كندا على النظر في وقف استخدام أسلحة الطاقة الموجهة^(٦٨). وأوصت لجنة حقوق الطفل بإلغاء استخدام أسلحة "تيزر" المشثلة للحركة^(٦٩).
- ٢٨- وحثت لجنة مناهضة التعذيب كندا على التحقيق في جميع ادعاءات إساءة المعاملة والاستخدام المفرط للقوة على أيدي أفراد الشرطة ومحكمة المسؤولين عن تلك الأعمال^(٧٠)، والتدخل لوقف أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة ومعاقبة مرتكبيها من الجهات الفاعلة غير التابعة لدوائر الدولة أو الجهات الفاعلة الخاصة^(٧١).
- ٢٩- وحثت لجنة مناهضة التعذيب على ضمان ممارسة الولاية القضائية العالمية على الأشخاص المسؤولين عن أعمال تعذيب، بمن فيهم الأجانب الذين يوجدون بصورة مؤقتة في كندا^(٧٢).
- ٣٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن استمرار قلقها لأن القانون الكندي، بما في ذلك الفقرة الفرعية ١١٥(٢) من قانون حماية المهاجرين واللاجئين، لا يزال ينص على استثناءات تشريعية متصلة بمبدأ عدم الإعادة القسرية^(٧٣).
- ٣١- وحثت لجنة مناهضة التعذيب كندا على إعادة النظر في سياستها المتعلقة باللجوء إلى الاحتجاز الإداري والتشريعات الخاصة بالمهجرة لاحتجاز غير المواطنين وترحيلهم بدواعي الأمن الوطني وذلك بطرائق شتى منها مراجعة استخدام الشهادات الأمنية وكفالة حظر استعمال المعلومات المنتزعة عن طريق التعذيب، عملاً بالقوانين المحلية والدولية ذات الصلة^(٧٤).
- ٣٢- وحثت لجنة مناهضة التعذيب كندا على حظر نقل سجين إلى بلد آخر عندما تكون هناك أسباب موضوعية للاعتقاد أنه قد يتعرض للتعذيب، والتسليم بعدم إمكانية الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية وترتيبات الرصد لتبرير عمليات نقل الأشخاص في حال وجود مخاطر حقيقية للتعرض للتعذيب^(٧٥).
- ٣٣- وحثت لجنة مناهضة التعذيب كندا على عدم اللجوء إلى الحبس الانفرادي إلا كخيار أخير ولأقصر مدة ممكنة وتحت إشراف صارم مع إمكانية المراجعة القضائية^(٧٦).
- ٣٤- وفي عام ٢٠١١، وجه المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية خلال رسالة إلى كندا تتعلق بمعلومات عن نمط مقلق من العنف الذي تواجهه النساء من السكان الأصليين في كل أنحاء البلد وبادعاءات تفيد بعدم تصدي السلطات له بصورة ملائمة^(٧٧). وأشار إلى رد الحكومة وحث كندا على التصدي للأسباب الأساسية للعنف ضد النساء من السكان الأصليين^(٧٨). وحثت لجنة مناهضة التعذيب كندا على وضع حد لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات من السكان الأصليين^(٧٩). وأصدرت لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٨٠) ولجنة حقوق الطفل^(٨١) توصية مماثلة.

- ٣٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم منع الاستغلال الجنسي للأطفال^(٨٢) وأوصت بضممان تجريم الانتهاكات ذات الصلة^(٨٣).
- ٣٦- وحثت لجنة حقوق الطفل كندا على إلغاء المادة ٤٣ من القانون الجنائي لمنع التصريح باستخدام "قوة معقولة" في تأديب الأطفال وحظر جميع أشكال العنف الممارس على جميع الفئات العمرية من الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات الأخرى التي قد يودع فيها الأطفال^(٨٤).
- ٣٧- وحثت لجنة حقوق الطفل كندا على النظر في رفع السن الأدنى للتجنيد العسكري الطوعي إلى ١٨ عاماً^(٨٥).
- ٣٨- وحثت لجنة حقوق الطفل كندا على وضع آليات وإجراءات تحمي حقوق الأطفال ضحايا الاتجار^(٨٦) وتوفير التدريب للموظفين المعنيين بإنفاذ القانون والمدعين العامين في هذا الصدد^(٨٧).

جيم- إقامة العدل وبخاصة فيما يتصل بالإفلات من العقاب وسيادة القانون

- ٣٩- أعربت لجنة مناهضة التعذيب، فيما يتصل بالأفراد الخاضعين للشهادات الأمنية الصادرة بموجب قانون حماية المهاجرين واللاجئين، عن استمرار قلقها إزاء التقييد الشديد لقدرة المحامين الخاصين على استجواب شهود الخصم أو السعي إلى الحصول على أدلة بصورة مستقلة وعجزهم عن تقديم مرافعة وافية، مما ينتهك المبادئ الأساسية للعدالة ومراعاة الأصول القانونية^(٨٨).
- ٤٠- وحثت لجنة مناهضة التعذيب كندا على النظر في تعديل القانون المتعلق بحصانة الدولة بهدف إزالة العوائق التي تحول دون إتاحة سبيل للتظلم لجميع ضحايا التعذيب^(٨٩).
- ٤١- وحثت لجنة حقوق الطفل على أن تكفل كندا عدم جواز محاكمة الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر كأشخاص بالغين^(٩٠). وأبدت قلقها إزاء تزايد اللجوء إلى الاحتجاز وتقلص حماية الخصوصية والحد من اللجوء إلى تدابير خارجة عن نطاق القضاء من قبيل تحويل العقوبة^(٩١).
- ٤٢- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري مجدداً بأن تيسر كندا احتكام الأشخاص المنتمين إلى مجموعات الأقليات إلى القضاء^(٩٢).
- ٤٣- وأبدت لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقها لارتفاع معدلات السجناء من السكان الأصليين^(٩٣). كما أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بصورة مماثلة بشأن أطفال السكان الأصليين والكنديين المنحدرين من أصول أفريقية^(٩٤).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٤ - حثت لجنة حقوق الطفل كندا على مراجعة أحكام تعديل قانون المواطنة بهدف استبعاد القيود المفروضة على حصول الأطفال المولودين لكنديين مقيمين في الخارج على الجنسية الكندية^(٩٥).

٤٥ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد لأن بعض الأطفال حرموا من هويتهم لأن السلطات الحكومية حذفت بصورة غير قانونية اسم الأب من شهادات ميلادهم الأصلية، وبخاصة في حالات عدم تزوج الوالدين^(٩٦)، وحثت اللجنة كندا على مراجعة التشريعات والممارسات في المقاطعات والأقاليم التي حدث فيها تعديل غير قانوني لشهادات الميلاد أو حذف لاسم أحد الوالدين، وضمان إعادة تصحيح شهادات الميلاد المذكورة^(٩٧).

٤٦ - وحثت لجنة حقوق الطفل كندا على حماية جميع الأطفال من الزواج القسري قبل بلوغ السن القانوني وإنفاذ الحظر القانوني المفروض على تعدد الزوجات^(٩٨).

٤٧ - وحثت لجنة حقوق الطفل كندا على اعتماد تشريعات تضمن الامتثال لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي وتعديل التشريعات لضمان الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بتاريخ ومكان ولادة الأطفال المتبنين والديهم الطبيعيين^(٩٩).

هاء - حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٨ - شجعت اليونسكو كندا على استعراض وتحديث قانون ضمان الحصول على المعلومات لتيسير حصول الجمهور على المعلومات، وعدم تجريم التشهير وإدراج ذلك في القانون المدني، ومواصلة النقاش بشأن تعزيز حماية مصادر المعلومات^(١٠٠).

٤٩ - وفي عام ٢٠١٢، وجه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان رسالة متعلقة بادعاءات تفيد بفرض قيود تعسفية على الحق في التجمع السلمي والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين في سياق حركات تعبئة الطلاب في مونتريال^(١٠١).

٥٠ - وأشارت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات إلى تدني تمثيل الأقليات في الهياكل والمؤسسات السياسية على كل مستويات الحكومة^(١٠٢). وذكرت أنه يجب على جميع الجهات الفاعلة السياسية بما فيها الأحزاب السياسية الاهتمام بتحسين تمثيل الأقليات، وحثت على تنفيذ التوصيات المتعلقة بالأقليات - والمشاركة السياسية الفعالة الصادرة عن الدورة الثانية للمنتدى المعني بقضايا الأقليات (الوثيقة A/HRC/13/25)^(١٠٣).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥١- حثت لجنة حقوق الطفل كندا على تحديد السن الأدنى للعمل على المستوى الوطني بما لا يقل عن ١٦ عاماً وتحقيق الاتساق بين تشريعات المقاطعات والأقاليم لضمان حماية الأطفال دون سن الثامنة عشرة من بيئات العمل الخطرة وغير الآمنة^(١٠٤).

٥٢- وفيما يتصل باتفاقية عام ١٩٦٤ المتعلقة بسياسة العمل (رقم ١٢٢)، وفي عام ٢٠١١ دعت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية كندا إلى تقديم معلومات في تقريرها المقبل عن التدابير المعمدة في مجال العمالة ونتائجها بهدف الاستمرار في ضمان توفير فرص العمل للجميع^(١٠٥). وطلبت اللجنة من كندا مواصلة تقديم المعلومات عن التدابير المتخذة في مجال التعليم والتدريب وتدابير سوق العمل المتصلة بالشباب والسكان الأصليين والعمال المعوقين والمسنين والمهاجرين وسائر الفئات الضعيفة من العمال^(١٠٦).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٣- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء أوجه القصور والانتهاكات في نظام الرعاية البديلة^(١٠٧).

٥٤- وفي عام ٢٠١٢، لاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء اتساع الفجوة بين الشرائح السكانية الفقيرة والشرائح ذات الدخل المتوسط والدخل المرتفع. ويعاني ٥٥ في المائة من الأسر التي تمثل المساعدة الاجتماعية مصدر دخلها الرئيسي من انعدام الأمن الغذائي بسبب البون الشاسع بين مستويات المساعدة الاجتماعية وتكاليف المعيشة المرتفعة. وأشار المقرر الخاص إلى لجوء عدد متزايد من الأشخاص إلى مصارف الأغذية لأن نظم الحماية الاجتماعية والأجور الدنيا لا تلي احتياجاتهم اليومية الأساسية. وذكر بأن الحد الأدنى للأجور المحدد في التشريعات ينبغي أن يكون "أجراً معيشياً" على الأقل "يوفر دخلاً للعمال يكفي لإعالة أنفسهم وأسرهم" كما تنص على ذلك المادتان ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠٨).

٥٥- وذكرت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أن الحكومات على مستوى الاتحاد والمقاطعات والأقاليم تعترف بأن الفقر مشكلة يعاني منها بصورة غير متناسبة الأشخاص ذوو البشرة الملونة، بمن فيهم الكنديون من أصل أفريقي وبعض مجتمعات الكنديين من أصل آسيوي. وتتنوع مستويات الدخل بشكل كبير بالنسبة إلى الأقليات بصفة عامة كما أن معدلات البطالة أشد ارتفاعاً بينهم وتقيم غالبية أفراد الأقليات في أفقر الأحياء وفي مساكن اجتماعية تفتقر نسبياً إلى الخدمات. وعليه، يجب أن تستهدف برامج التخفيف من وطأة الفقر المجتمعات المتضررة^(١٠٩).

٥٦- وأعرب المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء عن قلقه لانعدام الأمن الغذائي الشديد والحاد الذي يعاني منه السكان الأصليون في كل أنحاء كندا داخل المحميات وخارجها في المناطق النائية والحضرية على حد سواء. ولاحظ أن الحصول على الأغذية حسب الطريقة التقليدية يستوجب حيازة الأراضي في عدة مناطق في كندا. ومن هذا المنطلق، فإن المطالبات المتواصلة بالأراضي في كل أنحاء البلد تنطوي على آثار تتعلق بحق السكان الأصليين الكنديين في الغذاء^(١١٠).

٥٧- وذكر تقرير لمنظمة الصحة العالمية صدر عام ٢٠١٠ أن "حوالي ثلث أطفال السكان الأصليين ينتمي إلى أسر ذات دخل منخفض وأن الأمن الغذائي يشكل أحد بواعث القلق الشديد". ولاحظ المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية أن مجتمعات السكان الأصليين تشهد ارتفاعاً أكبر بكثير في معدلات الفقر وتعاني من ظروف أسوأ في مجالات الصحة والتعليم والعمل مقارنة بالسكان غير الأصليين^(١١١).

٥٨- وأشار تقرير لمنظمة الصحة العالمية صدر عام ٢٠١٠ إلى أن حوالي ٧٠ في المائة من أطفال شعب الإنويت دون سن الدراسة في إقليم نونافوت ينتمون إلى أسر تعاني من انعدام الأمن الغذائي، مما يعني أنهم لا يحصلون على الغذاء الكافي ويتركون بعض الوجبات أو يكتفون بمحصول قليلة أو متدنية النوعية من الطعام في بعض الأحيان^(١١٢).

٥٩- وفي عام ٢٠٠٩، أشار المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق إلى ضرورة مراجعة تعريف "الاحتياجات السكنية الأساسية" ليشمل جميع عناصر الحق في السكن اللائق، وضرورة أن تعتمد كندا استراتيجية وطنية بشأن السكن الميسور الكلفة تكفل مشاركة الحكومة على كل المستويات، ولا سيما حكومات السكان الأصليين، ومشاركة السكان الأصليين والمجتمع المدني والقطاع الخاص^(١١٣). وحث السلطات الاتحادية على اعتماد تعريف رسمي للتشرد وجمع بيانات إحصائية جديدة بالثقة لوضع نهج متسق ومنسق فيما يتصل بهذه المسألة^(١١٤).

٦٠- ووجه المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية رسالتين في عامي ٢٠١١^(١١٥) و٢٠١٢^(١١٦) بشأن وضع السكن المتردي الذي تعاني منه أمة أتاوايسكات الأولى ويعد على ما يبدو مثلاً على ظروف المعيشة السيئة التي تعاني منها مجتمعات الأمم الأولى بصفة عامة في كندا. وردت الحكومة على كلتا الرسالتين. وصدر أيضاً بلاغ صحفي^(١١٧). ولاحظ المقرر الخاص في رسالة المتابعة التي وجهها عام ٢٠١٢ أن الخطوات المتخذة للتصدي للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها أمة أتاوايسكات الأولى وغيرها من الأمم الأولى، وأشار إلى ضرورة إجراء مشاورات إضافية لإيجاد حلول لوضع السكن والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الأخرى التي تعاني منها تلك الأمة الأولى، وشدد على ضرورة أن تستهدف أي تدابير من ذلك القبيل النهوض بحق الأمة الأولى في تقرير مصيرها وتعزيز سلطتها في مجال اتخاذ القرارات^(١١٨).

حاء- الحق في الصحة

٦١- ورد في تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة صدر في عام ٢٠٠٩ عن صحة أطفال السكان الأصليين أن معدلات وفيات الرضع في مجتمعات محميات الأمم الأولى الكندية تفوق متوسط المعدلات الوطنية بنسبة تتراوح بين ثلاثة وسبعة أضعاف^(١١٩). ويبين التقرير ذاته أن "معدلات تحصين أطفال الأمم الأولى داخل المحميات أدنى من المعدلات المسجلة لدى عامة السكان بنسبة ٢٠ في المائة"^(١٢٠).

٦٢- وذكر تقرير لمنظمة الصحة العالمية صدر في عام ٢٠١٠ أن "الأمم الأولى تشهد ارتفاعاً غير متناسب في معدلات الإصابة بالسل وداء السكري والجروح والانتحار والإصابة بأمراض القلب والأوعية الدموية"^(١٢١). ويبلغ الفرق في العمر المأمول بين سكان الإنويت والسكان الكنديين زهاء ١٣ سنة ويفوق معدل الانتحار لدى سكان الإنويت المعدل الإجمالي المسجل لدى السكان الكنديين بأحد عشر ضعفاً^(١٢٢).

٦٣- وساور لجنة حقوق الإنسان القلق إزاء ارتفاع معدلات الانتحار في صفوف الشباب، ولا سيما الشباب في مجتمع السكان الأصليين^(١٢٣).

٦٤- وفيما يتعلق بفرص الحصول على الخدمات الصحية، لاحظ تقرير لمنظمة الصحة العالمية صدر في عام ٢٠١٠ أن سكان الإنويت "نادراً ما يحصلون على خدمات خاصة بهم وأنهم يواجهون عقبات لغوية وثقافية تحول دون حصولهم على الخدمات الرئيسية ويعانون من أوجه الإجحاف في الحصول على الاستحقاقات بصفتهم مستفيدين يقيمون خارج أراضيهم المطالب بها"^(١٢٤).

٦٥- وأشار تقرير منظمة الصحة العالمية الصادر في عام ٢٠١٠ أيضاً إلى الوضع المتعلق بفرص حصول مجتمعات متيسر على الخدمات الصحية. وأشار ٣٢ في المائة فقط من هذه المجتمعات إلى توفر ممارسات تقليدية للطب أو المعالجة أو الحفاظ على الصحة في مدنها أو بلدانهم أو مجتمعاتهم^(١٢٥).

طاء- الحق في التعليم

٦٦- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء فرض رسوم في مرحلة التعليم الإلزامي مقابل المعدات والأنشطة التي تشكل جزءاً من الخدمات الأساسية للتعليم المدرسي العام للأطفال، واللجوء على نحو غير ملائم ومفرط إلى التدابير التأديبية بحق أطفال السكان الأصليين والكنديين المنحدرين من أصول أفريقية في المدارس، وانتشار حالات تسلط الأقران في المدارس^(١٢٦).

٦٧- وأبدت لجنة حقوق الطفل قلقها لارتفاع تكلفة خدمات رعاية الأطفال وقلّة الأماكن المتوفرة للأطفال في إطار تلك الخدمات، وعدم توفر شروط موحدة لتدريب جميع العاملين في مجال رعاية الأطفال وعدم وجود معايير لجودة الرعاية^(١٢٧).

٦٨- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري كندا على زيادة مستوى التحصيل العلمي للأطفال الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي، وبخاصة عن طريق الحيلولة دون تهميشهم وتقليص معدلات الانقطاع عن الدراسة في صفوفهم^(١٢٨). وأصدرت لجنة حقوق الطفل توصية مماثلة^(١٢٩).

٦٩- ولاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أن مجتمعات الكنديين المنحدرين من أصول أفريقية وبعض مجتمعات الكنديين الآسيويين تبدي قلقها إزاء التجارب السلبية التي يعاني منها أبنائها في المدارس العامة. وذكر الآباء وزعماء المجتمعات المحلية أن نهج التعليم لا يراعي اختلاف ثقافات التعلم، وأن المناهج الدراسية والكتب المدرسية تتجاهل تاريخهم ومساهماتهم في المجتمع الكندي. وثمة نقص كبير في تمثيل الأقليات في هيئات التدريس وإدارة المدارس^(١٣٠).

باء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٠- حثت لجنة حقوق الطفل كندا على ضمان تمكّن الأطفال ذوي الإعاقة من الالتحاق ببرامج التعليم الشامل^(١٣١).

كاف- الأقليات

٧١- حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري كندا على الاعتراف بإنجازات جماعة الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي ومساهماتها في كندا^(١٣٢).

٧٢- وحثت لجنة حقوق الطفل كندا على ضمان إمكانية محافظة أطفال السكان المحليين المودعين في نظام رعاية الأطفال على هويتهم ومطالبتهم بحقوقهم، ولا سيما حقوقهم المتصلة بالاسم والثقافة واللغة، كما حثتها على مراجعة التشريعات لتكفل المساواة القانونية بين النساء والرجال في حقهم في نقل وضع الساكن الأصلي إلى أحفادهم^(١٣٣).

٧٣- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري كندا على إعمال حق الشعوب الأصلية في التشاور معها وفي الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وفي السعي إلى التوصل إلى اتفاقات وإيجاد وسائل وسبل لإعداد سندات ملكيتها لأراضيها^(١٣٤).

٧٤- وفي إطار المتابعة خلال عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لعدم التوصل إلى تسوية على مستوى الاتحاد والمقاطعة للتزاع بشأن خطط أنابيب المر الشمالي الأوسط (شركة ترانس كندا) بين أمة هنود بحيرة لوبيكون والحكومة^(١٣٥).

- ٧٥- وفي عام ٢٠٠٩، عبرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في إطار إجراءاتها للإنذار المبكر واتخاذ التدابير العاجلة عن قلقها إزاء زيادة مشاريع التنمية في أراضي الشعوب الأصلية في مقاطعة كولومبيا البريطانية دون الحصول على موافقة مستنيرة من هذه الشعوب، وإزاء خصخصة الأراضي التقليدية لفائدة شركات التعدين والطاقة دون الحصول على موافقة مستنيرة من سكان كيتشنومانيكوسيب إنينوغ^(١٣٦).
- ٧٦- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري كندا على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين^(١٣٧).

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

- ٧٧- ساور لجنة مناهضة التعذيب القلق إزاء مشروع القانون جيم-٣١ (قانون حماية نظام الهجرة في كندا) الذي يعتمد الاحتجاز الإلزامي للأفراد الذين يدخلون إقليم الدولة بصورة غير قانونية ويستثني من الطعن في رفض طلب اللجوء "الوافدين بطريقة غير قانونية" والأفراد من رعايا البلدان التي تُعتبر بلداناً "آمنة"، وحثت على تعديل مشروع القانون جيم-٣١^(١٣٨).
- ٧٨- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن مشروع القانون جيم-١١ (قانون اللجوء المتوازن) لا يوفر جميع الضمانات الإجرائية القانونية المطلوبة والحماية بموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية^(١٣٩).
- ٧٩- وعبرت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن أي مهاجر أو ملتمس لجوء يصنف في فئة "الوافد غير القانوني" سيكون بموجب مشروع القانون جيم-٤ عرضة للاحتجاز الإلزامي لفترة لا تقل عن سنة أو حتى البت في وضعه كملتمس لجوء. وحثت اللجنة كندا على مراجعة مشروع القانون جيم-٤ من أجل إلغاء الحكم المتعلق بالاحتجاز الإلزامي^(١٤٠).
- ٨٠- وساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء تعرض الأطفال الملتجئين للجوء للاحتجاز في الكثير من الأحيان دون مراعاة مصالح الطفل الفضلى، وإزاء ترحيل أطفال الروما وغيرهم من الأطفال المهاجرين الذين غالباً ما ينتظرون لفترات طويلة وحتى لسنوات قبل صدور مثل هذا القرار^(١٤١).

ميم- الحق في التنمية وقضايا البيئة

- ٨١- ذكر المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن كندا تجاوزت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة الحد الأدنى للالتزامات بالمعونة الغذائية بموجب اتفاقية المعونة الغذائية التي اضطلعت كندا بدور رئيسي في سياق التفاوض بشأنها خلال الفترة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢. وكانت كندا قدوة في هذا المجال باستبعاد تحويل معونتها الغذائية إلى نقود وجعل هذه المعونة غير مشروطة^(١٤٢).

نون - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٨٢- حثت لجنة مناهضة التعذيب كندا على تنفيذ التوصية التي قدمها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن وجوب احتجاز الأشخاص المشتبه بتورطهم في الإرهاب في إطار إجراءات جنائية وبما يتماشى مع الضمانات المناسبة المنصوص عليها في القانون الدولي^(١٤٣).

٨٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الأمر التوجيهي الوزاري إلى جهاز الاستخبارات الأمنية الكندي الذي يسمح بأن تستخدم داخل كندا معلومات الاستخبارات التي قد تُنتزع عن طريق إساءة المعاملة من جانب دول أجنبية، كما يسمح لجهاز الاستخبارات بتبادل المعلومات مع وكالات أجنبية حتى إذا كان من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى تعرض شخص للتعذيب وذلك في القضايا الاستثنائية التي تنطوي على تهديد للسلامة العامة^(١٤٤).

٨٤- وساور لجنة مناهضة التعذيب القلق إزاء عدم رغبة كندا في حماية حقوق جميع الكنديين المحتجزين في بلدان أخرى ورفضها تقديم اعتذار رسمي وتعويضات إلى ثلاثة مواطنين كنديين، وتواطؤ مسؤولين كنديين في انتهاك حقوق أحد الأفراد عندما كان محتجزاً في خليج غوانتانامو والتأخر في الموافقة على طلب نقله إلى كندا لقضاء ما تبقى من فترة عقوبته^(١٤٥).

٨٥- وذكرت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أن أفراد المجتمعات الإسلامية والعربية كثيراً ما أفادوا بأن سياسات الحكومة جعلتهم يشعرون بأنهم مستهدفون وضحايا للتنميط والمضايقة عقب حادثة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وأشارت إلى وجوب اتخاذ خطوات ترمي إلى التصدي للشواغل والرد على الادعاءات وبناء العلاقات الإيجابية والثقة لدى المجتمعات المحلية التي تشعر بأن التشريعات الأمنية الوطنية تستهدفها^(١٤٦).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Canada from the previous cycle (A/HRC/WG.6/4/CAN/2).

- ² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;

CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- ³ A table in the previous UPR compilation contained the following information under Recognition of specific competences of treaty bodies: Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art.33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12; Urgent action: CPED, art.30.
- ⁴ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁶ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁷ Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ CRC/C/CAN/CO/3-4, para. 9.
- ⁹ Ibid., para. 87.
- ¹⁰ CERD/C/CAN/CO/19-20, para. 23.
- ¹¹ Ibid., para. 24.
- ¹² CAT/C/CAN/CO/6, para. 25.
- ¹³ Ibid., para. 26.
- ¹⁴ Ibid., para. 26.
- ¹⁵ CERD/C/CAN/CO/19-20, para. 23.
- ¹⁶ CRC/C/CAN/CO/3-4, para. 41.
- ¹⁷ CERD/C/CAN/CO/19-20, para. 23.
- ¹⁸ UNESCO submission, p.15, paras. 60-61.
- ¹⁹ Ibid., p. 16, para. 66.
- ²⁰ CERD/C/CAN/CO/19-20, para. 5.
- ²¹ CAT/C/CAN/CO/6, para. 8.
- ²² CRC/C/CAN/CO/3-4, para. 11; CRC/C/OPSC/CAN/CO/1, para. 9.
- ²³ CAT/C/CAN/CO/6, para. 8.

- ²⁴ UNESCO submission, p. 16, paras. 62-63.
- ²⁵ A/HRC/10/7/Add.3, para. 88.
- ²⁶ Special Rapporteur on the right to food, Olivier De Schutter: visit to Canada from 6 to 16 May 2012, see end-of-mission statement at: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12159&LangID=E.
- ²⁷ According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- ²⁸ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/20/10, annex.
- ²⁹ CRC/C/CAN/CO/3-4, para. 15.
- ³⁰ *ibid.*, para. 15.
- ³¹ *Ibid.*, para. 23.
- ³² *Ibid.*, para. 13.
- ³³ *Ibid.*, para. 29.
- ³⁴ CERD/C/CAN/CO/19-20, para. 9.
- ³⁵ Special Rapporteur on the right to food, Olivier De Schutter: visit to Canada from 6 to 16 May 2012, end-of-mission statement at: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12159&LangID=E.
- ³⁶ CERD/C/CAN/CO/19-20, para. 10.
- ³⁷ *Ibid.*, para. 19.
- ³⁸ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|---|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination; |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights; |
| HR Committee | Human Rights Committee; |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women; |
| CAT | Committee against Torture; |
| CRC | Committee on the Rights of the Child; |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities. |
- ³⁹ CERD/C/CAN/CO/18, para. 32.
- ⁴⁰ CERD/C/CAN/CO/19-20, para. 29.
- ⁴¹ CCPR/C/CAN/CO/5, para. 26.
- ⁴² CEDAW/C/CAN/CO/7, para.53.
- ⁴³ CAT/C/CAN/CO/6, para. 29.
- ⁴⁴ CERD/C/CAN/CO/18/Add.1.
- ⁴⁵ Letter dated 15 August 2008 from CERD to the Permanent Mission of Canada, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/Canada_letter150808.pdf; and letter dated 12 March 2010 from CERD to the Permanent Mission of Canada, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/followup/Canada_12032010.pdf.
- ⁴⁶ CEDAW/C/CAN/CO/7/Add.1, 11 February 2010; CEDAW/C/CAN/CO/7/Add.1/Corr.1, 18 March 2010; and CEDAW/C/CAN/CO/7/Add.2, 8 December 2010.
- ⁴⁷ Letter dated 25 August 2010 from CEDAW to the Permanent Mission of Canada, available at <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/followup/Canada.pdf>; and letter dated 10 February 2011 from CEDAW to the Permanent Mission of Canada, available at <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/followup/Canada10022011.pdf>.
- ⁴⁸ Letter dated 29 April 2009 from CAT to the Permanent Mission of Canada, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/followup/FollowupLetter29042009_Canada.pdf.
- ⁴⁹ A/64/40 vol. II (2009), Annex VII.SS, page 427; CCPR/C/98/D/1467/2006; CCPR/C/98/D/1544/2007; CCPR/C/98/D/1465/2006; CCPR/C/101/D/1763/2008; CCPR/C/102/D/1959/2010. See also CCPR/C/98/3, 21 May 2010, p. 5.
- ⁵⁰ CEDAW/C/51/D/19/2008.
- ⁵¹ CAT/C/46/D/319/2007, CAT/C/47/D/327/2007.

- 52 A/64/40 vol. II (2009), Annex VII.SS, page 427; CCPR/C/98/D/1467/2006; CCPR/C/98/D/1544/2007; CCPR/C/98/D/1465/2006; CCPR/C/101/D/1763/2008; CCPR/C/102/D/1959/2010.
- 53 CEDAW/C/51/D/19/2008.
- 54 CAT/C/46/D/319/2007, CAT/C/47/D/327/2007.
- 55 CAT/C/CAN/CO/6, para. 10.
- 56 For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- 57 OHCHR 2009 report, p. 170.
- 58 OHCHR report 2011, p. 165.
- 59 OHCHR Management Plan 2012-2013, p.160.
- 60 CERD/C/CAN/CO/19-20, para. 13.
- 61 CRC/C/CAN/CO/3-4, 5 October 2012, para. 69.
- 62 Ibid., para. 33.
- 63 A/HRC/13/23/Add.2, para. 84 and p. 1.
- 64 Ibid., para. 85.
- 65 Ibid., p. 2.
- 66 CERD/C/CAN/CO/19-20, para. 8.
- 67 ILO Committee of Experts, Observation (CEACR) - adopted 2011, published 101st ILC session (2012); available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699356:NO.
- 68 CAT/C/CAN/CO/6, para. 21.
- 69 CRC/C/CAN/CO/3-4, para. 86.
- 70 CAT/C/CAN/CO/6, para. 22.
- 71 Ibid., para. 20.
- 72 Ibid., para. 14.
- 73 Ibid., para. 9.
- 74 Ibid., para. 12.
- 75 Ibid., para. 11.
- 76 Ibid., para. 19.
- 77 A/HRC/19/44, p. 89.
- 78 A/HRC/21/47/Add.3, paras. 22-24.
- 79 CAT/C/CAN/CO/6, para. 20.
- 80 CERD/C/CAN/CO/19-20, para. 17.
- 81 CRC/C/CAN/CO/3-4, para. 47.
- 82 Ibid., para. 48.
- 83 CRC/OPSC/CAN/CO/1, para. 25.
- 84 CRC/C/CAN/CO/3-4, para. 45.
- 85 Ibid., para. 76.
- 86 CRC/C/OPSC/CAN/CO/1, para. 33.
- 87 CRC/C/CAN/CO/3-4, para. 82.
- 88 CAT/C/CAN/CO/6, para. 12.
- 89 Ibid., para. 15.
- 90 CRC/C/CAN/CO/3-4, para. 31.
- 91 Ibid., para. 85.
- 92 CERD/C/CAN/CO/19-20, , para. 21.
- 93 Ibid., para. 12.
- 94 CRC/C/CAN/CO/3-4, para. 32.
- 95 Ibid., para. 41.
- 96 Ibid., para 38.
- 97 Ibid., para. 39.
- 98 Ibid., para. 50.
- 99 CRC/C/CAN/CO/3-4, para. 58.
- 100 UNESCO submission, p. 16, paras. 67-69.
- 101 A/HRC/21/49, p. 48.
- 102 A/HRC/13/23/Add.2, p.2.
- 103 Ibid., para. 99.

- ¹⁰⁴ CRC/C/CAN/CO/3-4, para. 80.
- ¹⁰⁵ ILO Committee of Experts. Observation (CEACR), adopted 2011, published 101st ILC session (2012). Employment Policy Convention, 1964 (No. 122) available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699675:NO.
- ¹⁰⁶ ILO Committee of Experts. Observation (CEACR), adopted 2011, published 101st ILC session (2012). Employment Policy Convention, 1964 (No. 122) available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699675:NO.
- ¹⁰⁷ CRC/C/CAN/CO/3-4, para. 55.
- ¹⁰⁸ Special Rapporteur on the right to food, Olivier De Schutter, visit to Canada from 6 to 16 May 2012, end-of-mission statement at: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12159&LangID=E>.
- ¹⁰⁹ A/HRC/13/23/Add.2, para. 96 .
- ¹¹⁰ Special Rapporteur on the right to food, Olivier De Schutter, visit to Canada from 6 to 16 May 2012, end-of-mission statement available at: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12159&LangID=E>.
- ¹¹¹ A/HRC/21/49, p. 62. Also Canada / Attawapiskat First Nation: statement by the UN Special Rapporteur on indigenous peoples, available at: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11743&LangID=E>.
- ¹¹² WHO, 2010. *Indigenous Health – Australia, Canada, Aotearoa New Zealand and the United States – Laying Claim to a Future That Embraces Health for us All*, World Health Report, Background Paper No 33. Available at: <<http://www.who.int/healthsystems/topics/financing/healthreport/IHNo33.pdf>> [Accessed 1 October 2012], p. 48.
- ¹¹³ A/HRC/10/7/Add.3, paras. 94 and 96.
- ¹¹⁴ *Ibid.*, para. 100.
- ¹¹⁵ A/HRC/20/30, p. 21. Also see A/HRC/21/49, p. 62.
- ¹¹⁶ A/HRC/21/49, p. 38.
- ¹¹⁷ Canada / Attawapiskat First Nation: statement by the UN Special Rapporteur on indigenous peoples, available at: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11743&LangID=E>
- ¹¹⁸ A/HRC/21/49, p.38, and A/HRC/21/47/Add.3, paras. 25-27.
- ¹¹⁹ UNICEF, 2009. *Canadian Supplement to The State of the World's Children 2009, Aboriginal Children's Health: Leaving No Child Behind*. Available at: <http://www.unicef.ca/sites/default/files/imce_uploads/DISCOVER/OUR%20WORK/ADVOCACY/DOMESTIC/POLICY%20ADVOCACY/DOCS/Leaving%20no%20child%20behind%202009.pdf> [Accessed 27 September 2012], Page iii.
- ¹²⁰ *Ibid.*, p. 3.
- ¹²¹ WHO, 2010. *Indigenous Health – Australia, Canada, Aotearoa New Zealand and the United States – Laying Claim to a Future That Embraces Health for us All*, World Health Report, Background Paper No 33. Available at: www.who.int/healthsystems/topics/financing/healthreport/IHNo33.pdf, p. 46.
- ¹²² *Ibid.*, p. 48.
- ¹²³ CRC/C/CAN/CO/3-4, 5 October 2012, para. 65 (unedited version).
- ¹²⁴ WHO, 2010. *Indigenous Health – Australia, Canada, Aotearoa New Zealand and the United States – Laying Claim to a Future That Embraces Health for us All*, World Health Report, Background Paper No 33. Available at: www.who.int/healthsystems/topics/financing/healthreport/IHNo33.pdf, p. 49.
- ¹²⁵ *Ibid.*, p. 51.
- ¹²⁶ CRC/C/CAN/CO/3-4, para. 69.
- ¹²⁷ *Ibid.*, para. 71.
- ¹²⁸ CERD/C/CAN/CO/19-20, para. 16.
- ¹²⁹ CRC/C/CAN/CO/3-4, para. 70).
- ¹³⁰ A/HRC/13/23/Add.2, p. 2.
- ¹³¹ CRC/C/CAN/CO/3-4, para. 60.
- ¹³² CERD/C/CAN/CO/19-20, para. 22.
- ¹³³ CRC/C/CAN/CO/3-4, para. 43.
- ¹³⁴ CERD/C/CAN/CO/19-20, para. 20.

- ¹³⁵ Letter dated 15 August 2008 from the CERD to the Permanent Mission of Canada, available at: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/Canada_letter150808.pdf, p. 1.
- ¹³⁶ Letter dated 13 March 2009 from the CERD to the Permanent Mission of Canada, available at, http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/early_warning/Canada130309.pdf, p. 2.
- ¹³⁷ CERD/C/CAN/CO/19-20, para. 19.
- ¹³⁸ CAT/C/CAN/CO/6, para. 13.
- ¹³⁹ CERD/C/CAN/CO/19-20, para. 15.
- ¹⁴⁰ *Ibid.*, para. 15.
- ¹⁴¹ CRC/C/CAN/CO/3-4, para. 73.
- ¹⁴² Special Rapporteur on the right to food, Olivier De Schutter, sit to Canada from 6 to 16 May 2012, end-of-mission statement available at: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12159&LangID=E>.
- ¹⁴³ CAT/C/CAN/CO/6, para. 12.
- ¹⁴⁴ *Ibid.*, para. 17.
- ¹⁴⁵ CAT/C/CAN/CO/6, para. 16.
- ¹⁴⁶ A/HRC/13/23/Add.2, para. 104.
-